كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة أخبرني أبو عبد الله أحمد بن
عبدون قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلم قال الزكوة على تسعة أشياء على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفى رسول الله عما سوى ذلك عنه عن
علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن صدقات الأموال
قال في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة
وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الأصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الأصناف فليس
فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمن عن أبي بصير والحسن بن شهاب
عن أبي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والإبل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
أبي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة أشياء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي
بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي عن أبيه عن إسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى وأشباهه عنه عن حسين بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال
كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة فما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكوة في كل
ما يكال ويوزن فالوجه فيها أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب لئلا تتناقض
الأخبار ولأنا قد قدمنا في أكثر الأخبار أن رسول الله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها
الزكوة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أن هذه التسعة
الأشياء كانت الزكوة عليها في أول الإسلام ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس لأن الأمر
لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لأنه إذا

في هذه التسعة أشياء بعد إيجابه في التسعة لم يبق شيء معفوا عنه فهذا القول واضح البطلان ومما
يدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر جميعا
عن عبد الله بن بكير عن محمد الطيار قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة أشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقلت أصلحك الله فإن عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الأرز قال نعم ما أكثره فقلت
أفيه زكوة قال فزبرني ثم قال أقول لك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا
حبا كثيرا أفيه الزكوة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
وضع رسول الله الزكوة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر
والزبيب والإبل والبقر والغنم فقال له الطيار إنا حاطر إن عندنا حبا كثيرا فقال له الأرز فقال أبو عبد الله
عليه السلم وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال ألا أعلمك أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة أشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم
والبقر والإبل وعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون
بأضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الأرز فقال أبو عبد الله عليه السلم أقول لك أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن
أنه عليه السلم أراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لأن قول السائل إن الزكوة
في تسعة أشياء وأن ما عداها معفو عنها وأن أبا عبد الله عليه السلم أنكر على من قال عندنا أرز ودخن يبطل
أنه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز
عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه أيضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن إسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة
عن زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكوة إلا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم
يحول عليه الحول وقد صار ذهبا أو فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة في سبائك الذهب أخبرني الحسين بن عبيد الله وابن الحسين بن أبي جيد جميعا عن أحمد بن
محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى عن
علي بن يقطين عن أبي إبرهيم عليه السلم قال قلت له أنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل
عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة محمد بن يعقوب عن محمد بن